

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة بدفاع

محمد عبدالقادر الجاسم/ المتهم رقم (11) في القضية رقم

2015/152 حصر قضائي المقيدة برقم 2015/52 جنايات أمن دولة

المضموم إليها القضية رقم 2015/370 حصر العاصمة

– "إن الآثار القانونية للحكم الذي سيصدر في هذه القضية، تتعدى موضوعها وأطرافها. إن المجتمع بأسره سوف يستفيد منها... أو يضار. إن ما هو معروض على المحكمة ليس براءة المتهمين أو إدانتهم فقط، بل حماية حق الأمن الفردي في المجتمع والحق في الخصوصية أو... استباحتهما".

تنويه مهم:

- (1) هذا الدفاع يفترض أن الأوراق التي قامت المحكمة الموقرة بتسليمها إلى المتهم تتضمن جميع أوراق الدعوى الموجودة لدى المحكمة ومطابقة لها، وأنه لا يوجد بها أي نقص سواء في عددها أو في مضمونها.
- (2) كما أن هذا الدفاع مبني على أساس أن أوراق الدعوى ومحتويات الذاكرة التخزينية (الFLASH ميموري) التي تم تسليمها إلى المتهم من قبل المحكمة هي نسخة مطابقة تماما للأوراق التي بحوزة المحكمة الموقرة.
- (3) كما أن هذا الدفاع مبني على أساس تطابق محادثات "الواتس آب" المنسوبة للمتهم والموجودة في الذاكرة التخزينية (الFLASH ميموري) ضمن تقرير الأدلة الجنائية التي سلمتها المحكمة الموقرة إلى المتهم، مع تلك المحادثات الموجودة في عهدة المحكمة الموقرة.

الاتهامات التي أسندتها النيابة العامة إلى المتهم رقم (11)

أسندت النيابة العامة إلى المتهم رقم (11) أنه:

- - أذاع عمدا في الخارج أخبارا وإشاعات كاذبة ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بأن اصطنع المتهم الأول مقطع فيديو زعم فيه على غير الحقيقة أن نايف عبدالله الركيبي مدير مكتب رئيس الوزراء السابق يعطي المستشار يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة الدستورية حقيبة من المبالغ النقدية، **وقام المتهم (11) بنشر ذلك المقطع من خلال حساب "حقائق ووثائق" على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" المحمل على موقع "اليوتيوب" وحسابه الشخصي على موقع "تويتر"، والتعليق على الفيديو بقصد الإيهام بصحته.**
- - أخل بوسيلة من وسائل العلانية بالاحترام الواجب للقضاة فيصل عبدالعزيز المرشد والمستشار يوسف جاسم المطاوعة **وآخرين** من رجال القضاء بأن **نشر** على حساب **"حقائق ووثائق" وحسابه الشخصي على موقع "تويتر" وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت مقطع الفيديو وتعليقه عليه.**

• - **أسند** في مكان عام وعلى مرأى من آخرين **عن طريق النشر والكتابة** بحساب

"**حقائق ووثائق**" **وحسابه الشخصي** بموقع "تويتر" **وغيرها** من مواقع التواصل

الاجتماعي على شبكة الانترنت للمستشار يوسف المطاوعة واقعة تستوجب عقابه

وتؤدي سمعته

• - **أساء** استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم وفق مواد الاتهام الواردة في تقرير الاتهام.

الدفاع

بالاطلاع على تقرير الاتهام، يتبين أن **الوقائع المادية (الأفعال)** المنسوبة إلى المتهم (11) والتي تشكل أساس الاتهامات المسندة إليه، والتي واجهته بها المحكمة، وأساس هذا الدفاع هي كالتالي:

(1) بالنسبة للتهمة الأولى وهي نشر أخبار كاذبة

- واقعة نشر الفيديو في حساب "**حقائق ووثائق**" وحسابه الشخصي في (تويتر)
- واقعة التعليق على الفيديو في حساب "**حقائق ووثائق**" وحسابه الشخصي في (تويتر)

(2) بالنسبة للتهمة الثانية وهي الإخلال علانية بالاحترام الواجب لقضاة:

- واقعة نشر الفيديو في حساب "**حقائق ووثائق**" وحسابه الشخصي في "تويتر" و(غيره) من مواقع التواصل الاجتماعي

- واقعة التعليق على الفيديو في حساب "**حقائق ووثائق**" وحسابه الشخصي في "تويتر" و(غيره) من مواقع التواصل الاجتماعي

- حددت النيابة العامة اسم قاضيين فقط، هما المستشار فيصل المرشد والمستشار يوسف المطاوعة، ثم عممت الاتهام بقولها "**وآخرين**" من رجال القضاء

(3) بالنسبة للتهمة الثالثة وهي القذف بحق المستشار يوسف المطاوعة:

- واقعة نشر وكتابة ما يتضمن جريمة القذف بحق المستشار يوسف المطاوعة في حساب "**حقائق ووثائق**" وحسابه الشخصي في "تويتر" و(غيره) من وسائل التواصل الاجتماعي

ويلاحظ أن النيابة العامة لم تحدد ماهية وسيلة التواصل الاجتماعي التي تزعم أنه تم النشر من خلالها بخلاف "تويتر"!!

- وعلى أساس تلك الوقائع المادية التي زعمت النيابة العامة أن المتهم رقم (11) قد ارتكبها، والتي أنكرها المتهم،

- وأخذاً بتأكيد المحكمة الموقرة للمتهم، على النحو الثابت بمحضر جلسة

2016/3/6 بشأن عدم وجود أي نقص في الأوراق المسلمة إلى المتهم،

- وأخذاً في الحسبان ما تقتضيه قواعد العدالة والمحاكمة المنصفة بشأن مبدأ

المواجهة وتمكين المتهم من الاطلاع على جميع أوراق الدعوى،

- وتمسكاً بما قرره محكمة التمييز في شأن وجوب طرح الأدلة على بساط البحث

وتمكين المتهم من الاطلاع عليها، إذ قررت تلك المحكمة:

"... فلها أن تعتمد في حكمها على ما ورد في التحقيقات من الأوراق وأقوال الشهود - الذين لم يسمعوها بالجلسة، مادام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث، وكان في وسع الدفاع أن يناقشه ويرد عليه، وإذ إلتمز الحكم المطعون فيه هذا النظر في إطار طلب الطاعن إلى المحكمة تحقيق الدعوى بنفسها، فإنه يكون بريئاً من حالة الإخلال بحق الدفاع".

جلسة 16 يونيو سنة 2009 طعن رقم 686 لسنة 2008 (جزائي)

كما قررت:

"...على اعتبار أن تلك الأوراق هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويضمن إلى أن الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت مرافقته عليها - الأمر الذي فات محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب تمييز".

جلسة 19 يونيه سنة 2011 طعن رقم 403 لسنة 2010 (جزائي)

أي أنه لا تستطيع المحكمة إدانة المتهم بموجب (دليل) لم يسلم إليه، أو لم يعرض للمناقشة ولم يطرح على بساط البحث. وهذا بالطبع أمر بديهي لا يفوت المحكمة الموقرة. بناء على ما سبق، نضع بين يدي المحكمة الموقرة دفاعنا القانوني والموضوعي.

أولا/ بشأن تهمة القذف بحق المستشار يوسف المطاوعة

تنص المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على التالي:

"لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية:

أولا- جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار....".

وقد قررت محكمة التمييز في هذا الشأن:

"البين من نص المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن كل ما تطلبه

المشرع لرفع الدعوى في إحدى الجرائم التي عدتها على سبيل الحصر ومن بينها جريمة

القذف محل التهمة الثانية- هو تقديم شكوى من المجني عليه فيها....".

جلسة 24 إبريل سنة 2007 طعن رقم 514 لسنة 2006 (جزائي)

وحيث أن أوراق الدعوى، التي سلمتها المحكمة الموقرة للمتهم، تخلو من ثمة شكوى من

المستشار يوسف المطاوعة بشأن جريمة القذف،

وحيث أن الشكوى في جريمة القذف هي قيد وضعه المشرع، وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة

العامة توجيه تهمة القذف بحق المتهم، ولا طلب معاقبته عنها، من دون وجود شكوى من

المجني عليه،

وإذ خلا ملف القضية الذي سلمته المحكمة للمتهم من شكوى بشأن جريمة القذف، فإنه

يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بشأنها.

ثانيا/ تجهيل الاتهام وتضليل المتهم

بطلان تقرير الاتهام

تنص المادة (130) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه تُرفع

الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي، إلى جانب البيانات

الواجب ذكرها في كل ورقة من أوراق المرافعات، على البيانات الآتية:

1-.....

2-.....

3-بيان الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوب صدورها إلى المتهم من

حيث طبيعتها وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك

مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة".

ولا يعتبر إغفال أي من هذه البيانات أو الخطأ فيه جوهريا إلا إذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تختل معه الأغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات".

وحيث أن تقرير الاتهام وقائمة أدلة الإثبات لم يتضمنا العبارات التي تزعم النيابة أنها تشكل الركن المادي لجريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض المسند إلى المتهم ارتكابها، ولم تواجه النيابة العامة المتهم بها، كما لم تواجهه بها المحكمة الموقرة.

وجاء الاتهام، في هذا الشق، مجملا مبهما مجهلا، وقد كان واجبا على النيابة العامة أن تذكر هي وبوضوح، على نحو لا يخل بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، العبارات والأقوال، وأن تواجه المتهم بها لا أن تطلب منه البحث في أوراق الدعوى واستنباط ما يشكل الركن المادي للجريمة.

كما أن النيابة العامة ذكرت أن الركن المادي لجريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض هو نشر شريط الفيديو وتعليقات عليه في "تويتر" وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي،

ويلاحظ هنا أن النيابة العامة لم تحدد وسيلة التواصل الاجتماعي (الأخرى) التي تزعم أن المتهم (11) قد نشر من خلالها تعليقات تتضمن الركن المادي لجريمة

الإخلال بالاحترام الواجب لقاض، إنما أطلقت الاتهام وعممته وأجهلته على نحو من شأنه، بحكم، القانون، أن يبطل تقرير الاتهام.

وحيث أن ورود الاتهام على هذا النحو من الغموض والإبهام إنما تسبب في تضليل المتهم، وهو أمر حظره القانون،

وبالنظر لعمومية الاتهام، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إلى المتهم وفق المواد (129) و(130) و(146) من قانون الإجراءات. إذ تنص المادة (129) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه **تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق. ولا يجوز للمحاكم أن تنظر دعوى لم ترفع إليها بالطريق القانوني المشار إليه إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون.**

كما تنص المادة (146) من القانون ذاته على أنه "... **وللمحكمة أن تصدر حكما بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق إذا وجدت أن بها عيبا شكليا جوهريا لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء المعيب.**"

ثالثا/ بشأن النطاق الزمني للجرائم المنسوبة للمتهم

- - بالاطلاع على تقرير الاتهام، يتضح لنا أن النيابة العامة حددت الفترة الزمنية التي تزعم أنه تم خلالها ارتكاب الجرائم المنسوبة إلى المتهمين جميعا، وهي الفترة من 2014/4/11 حتى 2015/3/23، أي أن المدى الزمني للجرائم المنسوبة للمتهمين يبلغ 347 يوما!

- - وبالاطلاع على تقرير الاتهام أيضا يتضح لنا أن الأفعال المادية المنسوب إلى المتهم (11) القيام بها هي:

- نشر شريط الفيديو، التعليق على الشريط بعد نشره، نشر ما يتضمن القذف بحق المستشار يوسف المطاوعة.

- - وبالاطلاع على أوراق التحقيق يتضح لنا أن واقعة نشر شريط الفيديو قد تمت بتاريخ 2015/3/21،

وإذ لم تحدد النيابة العامة تاريخ نشر المتهم (11) للتعليق المزعوم حول شريط الفيديو،

كما لم تحدد تاريخ قيام المتهم (11)، على حد زعمها، بنشر القذف بحق المستشار يوسف المطاوعة،

إلا أنه بحكم المنطق، على فرض صحة الاتهام المنسوب إلى المتهم (11)، فإن نشر الفيديو والتعليق

عليه والقذف بحق المستشار المشار إليه من قبل المتهم (11) قد تم في غضون الفترة من

2015/3/21 وحتى 2015/3/23، وهو التاريخ الذي حددته النيابة العامة كنهاية للنطاق الزمني

للجرائم المنسوبة للمتهمين،

وبالبناء على ما سبق يلفت الدفاع عن المتهم (11) انتباه المحكمة الموقرة إلى أن النيابة العامة اعتبرت تاريخ بداية النطاق الزمني للجرائم المنسوبة للمتهمين جميعا هو تاريخ إنشاء "قروب الفنتاس" على نحو ما زعم تقرير الأدلة الجنائية.

وحيث أن المتهم ليس طرفا في "قروب الفنتاس"،

فإن تحديد النطاق الزمني للجرائم المنسوب إليه ارتكابها على هذا النحو يشوبه الانحراف ولا أساس له... نقول هذا بفرض صحة الاتهامات المنسوبة إليه، وهو فرض لا نقره إطلاقا.

رابعا/ بشأن تهمة نشر أخبار كاذبة

جاء في تقرير الاتهام أن المتهم رقم (11) قام بنشر شريط الفيديو محل هذه الدعوى، وأن هذا النشر تم في "تويتر"، وأن المتهم رقم (11) نشر الشريط في حساب "حقائق ووثائق" وفي حسابه الشخصي.

كما جاء في تقرير الاتهام أن المتهم رقم (11) قام بنشر تعليقات على شريط الفيديو بقصد الإيهام بصحته وأن هذا النشر كان في "تويتر".

وحيث أن الواقعة التي تشكل الركن المادي في تهمة إذاعة أخبار كاذبة، على النحو الوارد

في تقرير الاتهام، هي (النشر)، فقد كان واجبا على النيابة العامة أن تقدم الدليل الذي

يثبت ارتكاب المتهم لواقعة النشر، سواء نشر الفيديو أو التعليق عليه.

إلا أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل مادي يؤكد صحة الاتهام، وإنما جاء الاتهام مرسلا ومحلقا في الهواء على الرغم من كون الاتهام المنسوب إلى المتهم يتكون من واقعة مادية، وكان من السهل إثباتها..... لو كانت صحيحة!

لقد كان حريا بالنيابة العامة أن تقدم للمحكمة الموقرة صورة ضوئية، على الأقل، لما تزعم أن المتهم رقم (11) نشره في حسابه الشخصي في "تويتر"، سواء الفيديو أو التعليق عليه، وتاريخ النشر ومضمون التعليق،

كما كان حريا بها أن تقدم صورة ضوئية لما تزعم أن المتهم نشره في حسابه الشخصي مما اعتبرته من قبيل الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة،

أما عن زعم النيابة العامة بأن المتهم رقم (11) قد نشر الشريط في حساب "حقائق ووثائق" في تويتر، ففضلا عن تقاعس النيابة عن تقديم الدليل، فإن هذا الزعم مردود بما قرره ضابط أمن الدولة أمام المحكمة الموقرة 2016/1/24، إذ ردا على سؤال عمن هو صاحب حساب "حقائق ووثائق"، قال:

"دلت تحرياتنا السرية أن صاحب الحساب هو حمد الهارون."

وردا على سؤال "من الذي قام بتحميل المقطع محل الاتهام على مواقع التواصل الاجتماعي؟" أجاب ضابط أمن الدولة بقوله:

"المتهم الأول قام بتحميل الشريط محل الاتهام."

وفي موضع آخر من أقواله أمام المحكمة الموقرة، قرر ضابط أمن الدولة:

"تحرياتي أكدت أن المتهم الأول هو من قام بتحميل هذا الشريط."

كما أن الضابط ذاته بعد سؤاله عما إذا قام المتهم (11) بنشر الشريط في حسابه الشخصي قائلا:

"لا لم تسفر التحريات."

وعلى ذلك، وإن خلت أوراق الدعوى المسلمة إلى المتهم رقم (11) من أي دليل على صحة الاتهام الموجه إليه،

وإن جاءت أقوال ضابط المباحث مساندة لأقوال المتهم،

فإن هذا الخلو بذاته يكفي للحكم ببراءة المتهم. فمن المقرر أن المتهم غير مكلف بإثبات

براءته، وإنما يقع عبء إثبات ارتكابه الجريمة على عاتق جهة الادعاء.

ومع ذلك، وبمطالعة أقوال ضابط مباحث أمن الدولة أمام المحكمة مرة أخرى، يتضح بشكل

لا لبس في أنه لا صلة للمتهم رقم (11) بشريط الفيديو إطلاقاً،

فقد قرر الضابط، قاصداً المتهم (11):

"هو لديه حساب بتويتر لديه الكثير من المتابعين وكان على علم أن هناك الشريط محل

الاتهام بعد نشره".

فإذا كان ضابط أمن الدولة يقرر أمام المحكمة عدم علم المتهم (11) بالشريط إلا بعد

نشره، فكيف يستقيم اتهامه بنشر الفيديو؟؟؟

ومما سبق يثبت على نحو قطعي أن المتهم (11) لم يقوم بنشر شريط الفيديو لا في حساب

حقائق ووثائق ولا في حسابه الشخصي في "تويتر"، مما يتعين معه الحكم ببراءته من

التهمة الأولى.

خامساً/ بشأن تهمة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة

جاء في تقرير الاتهام أن المتهم (11) أخل بالاحترام الواجب للقضاة المشار إليهم في

تقرير الاتهام، وأن هذا الإخلال تجسد في نشر شريط الفيديو محل الاتهام والتعليق عليه.

هذا ولم تحدد النيابة العامة متى نشر المتهم (11) شريط الفيديو والتعليق عليه،

كما لم تحدد العبارات التي اعتبرت تعليقاً على شريط الفيديو،

والأدهى من ذلك كله أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل مادي يدعم هذا الاتهام رغم أن

النشر هو واقعة مادية يفترض أنه من السهل إثباتها.

• أما بشأن زعم النيابة العامة بأن المتهم (11) أخل بالاحترام الواجب للقضاة من

خلال نشر شريط الفيديو، فهذا زعم باطل ومردود عليه على النحو السابق بيانه

في الرد على التهمة الأولى. وموجز الرد هو أن المتهم (11) لم ينشر الشريط

إطلاقاً في أي وسيلة، فضلاً عن عجز النيابة العامة عن تقديم أي دليل مادي يثبت

قيامه بالنشر.

• أما زعم النيابة العامة أن المتهم (11) نشر تعليقات على الشريط، فإنه فضلاً عن

خلو ملف الدعوى من ثمة دليل يسند هذا الزعم، فقد أكد ضابط المباحث أيضاً أن

المتهم لم ينشر أي تعليقات بأي وسيلة. أذ قرر أمام المحكمة عند سؤاله عما إذا

كان المتهم (11) قد نشر تعليقاً قائلاً: "لم تسفر التحريات".

• هذا ومن المقرر والراسخ في قضاء التمييز "أنه في جرائم النشر يتعين لبحث

وجود جريمة فيها أو عدم وجودها، تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها

الناشر وتبيين مناحيها فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر وأن المرجع في تعرف حقيقة القصد من النشر هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى...".

الحكم الصادر في جلسة 3 يونيو سنة 2008 في الطعن رقم 41 لسنة 2008 (جزائي)

• لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت تماما من أي دليل على النشر، كما

خلت من بيان العبارات التي تزعم النيابة أن المتهم قام بنشرها، **فكيف يمكن للمحكمة**

أن تقوم "بتقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها" إن لم تكن معروضة عليها أصلا

أثناء المحاكمة؟ وكيف يمكن للمتهم تقديم دفاعه بشأنها؟؟؟

فمن المقرر أنه "ولئن كان القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت

لديه بكامل حريته. **إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في**

الجلسة...."

6 يونيو سنة 2006 طعن رقم 11550 لسنة 68ق

- إن توجيه الاتهام إلى المتهم (11) بأنه أخل بالاحترام الواجب لعدد من القضاة عن طريق النشر من دون تقديم المادة المنشورة ومن دون تقديم الدليل على أن المتهم قد نشرها بالفعل، ومن دون تحديد القضاة، إنما هو انحراف شديد جدا لا يليق بالنيابة العامة!

مما سبق، نخلص إلى أن الاتهامات المسندة إلى المتهم (11) تتضمن وقائع مادية هي:

- نشر شريط الفيديو
- نشر تعليق على الشريط
- نشر ما يتضمن جريمة القذف

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على نشر ما سبق من قبل المتهم (11)، فإن تلك الاتهامات تتهاوى وتنهار، مما يصبح معه الحكم ببراءة المتهم وبعدم قبول الدعوى بشأن جريمة القذف نتيجة طبيعية لتطبيق القانون بتجرد وحياد.

سادسا/ الدفاع بشأن تقرير الأدلة الجنائية

والمرفق رقم (9) الخاص بالمحادثات المزعومة بين المتهم (11) والمتهم (2) في تقرير الاتهام، زعمت النيابة العامة أن المتهم نشر ما يشكل جريمة الإخلال بالاحترام الواجب للقضاة والقذف بشأن أحدهم، في "تويتر" و"غيره من وسائل التواصل الاجتماعي".

وإذ لم تحدد النيابة العامة وسيلة التواصل الاجتماعي المقصودة، غير تويتر، وإذ كانت أوراق الدعوى لا تحتوي سوى على محادثات مزعومة بين المتهم (11) والمتهم (2) عبر "الواتساب" و"تليغرام"، فإنه، وعن طريق "التخمين"، يضطر المتهم إلى الظن بأن النيابة العامة تقصد في عبارة "وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي"، تلك المحادثات المزعومة في "ال واتس آب".

– فإذا كانت تلك المحادثات هي المقصودة فعلا بتلك العبارة، فإن النيابة العامة تكون قد حددت "النطاق المكاني" للجرائم المنسوب إلى المتهم (11) ارتكابها، وهو نطاق "وسائل التواصل الاجتماعي" المتمثلة، حسب رأي النيابة العامة، بـ "تويتر" وبـ "واتس آب".

فإذا كان "تويتر" يعد فعلا وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي،

فهل يعتبر الـ "واتس آب" من بين تلك الوسائل؟

وهل يتوفر في المحادثات الثنائية في الـ "واتس آب" عنصر العلانية؟

وهل تقرير الأدلة الجنائية موثوق؟

إن للأسئلة السابقة أهمية كبرى، فالنيابة كما أسلفنا لم تحدد وسيلة التواصل الاجتماعي التي قصدتها في كلمة (وغيرها) الواردة في تقرير الاتهام، وقمنا عن طريق التخمين

بتحديد المقصود. فإذا ما أثبتنا أن الـ "واتس آب" ليس وسيلة تواصل اجتماعي، وأن ركن العلانية لا يتوفر في المحادثات الثنائية، فإن الاتهام الثاني ينهار بشكل تلقائي.

(1) ما هو "واتس آب"؟ وهل يعتبر وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي؟

يمكننا أن نكتفي بما قرره ضابط الأدلة الجنائية أمام المحكمة الموقرة رداً على سؤال عما إذا كان برنامج واتس آب برنامج عام يمكن للآخرين الاطلاع، حيث أجاب:

"لا هو برنامج خاص للمحادثات الخاصة".

مع ذلك، فإن أفضل وأصدق مصدر لتحديد ماهية "واتس آب"، وهل هو وسيلة تواصل اجتماعي أم وسيلة اتصال، لن يكون سوى التعريف الذي قدمته الشركة التي قدمت هذه الخدمة. فماذا تقول تلك الشركة؟

تقول شركة "واتس آب" (WhatsApp Inc.) على موقعها الإلكتروني في الانترنت عن سبب استحداث هذه الخاصية:

"Because we want to build a better SMS alternative."

وباللغة العربية:

"لأننا نريد بناء بديل أفضل للمراسل النصية القصيرة".

وفي موضع آخر تقول الشركة:

WhatsApp Messenger is a FREE messaging app available for Android and other smartphones. WhatsApp uses your phone's Internet connection (4G/3G/2G/EDGE or Wi-Fi, as available) to let you message and call friends and family. Switch from SMS to WhatsApp to send and receive messages, calls, photos, videos, documents, and Voice Messages.

وباللغة العربية:

"واتس آب هو تطبيق يتيح إرسال الرسائل المجانية عبر أجهزة "أندرويد" وغيره من الهواتف الذكية. واتس آب يستخدم الانترنت الموجودة في الهاتف (4 جي/3 جي/2 جي) إيدج أو الواي فاي كما هو متوفر) للسماح لك بإرسال رسائل والاتصال بالأصدقاء والعائلة. حوّل من نظام الرسائل النصية القصيرة إلى واتس آب لإرسال واستلام الرسائل، الاتصالات، الصور، الفيديو، المستندات، والرسائل الصوتية".

أي أن الشركة تؤكد أن "واتس آب" هو نظام بديل للرسائل النصية القصيرة التي توفرها شركات الاتصالات وأجهزة الهواتف غير الذكية. أي بما مفاده أن "واتس آب" ليس وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وإنما هو وسيلة اتصال. وهو بذلك يختلف عن وسائل التواصل الاجتماعي مثل "تويتر"، "فيس بوك" و"انستجرام"، وبالتالي فإن زعم النيابة العامة أن المتهم استخدم وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، غير تويتر، يضحى مجرد وهم لا أساس له، وهو وهم يفتقد الصواب ويجافيه الواقع والمعرفة.

كما أن تقرير الأدلة الجنائية يعتبر "واتس آب" و"تليغرام" و"فايبر" من وسائل المحادثة، حيث ورد ذلك في الصفحة (3) من التقرير.

(2) هل يتوافر ركن العلانية في المحادثات الثنائية؟

وإذ خلصنا في البند السابق إلى أن "واتس آب" يعتبر وسيلة اتصال، وهو لا يختلف عن الرسائل النصية الهاتفية الشخصية "أس أم أس" (SMS)، فهل يتوافر، في المحادثات الثنائية التي تجرى من خلاله، ركن العلانية؟

طلبت النيابة العامة من المحكمة الموقرة معاقبة المتهمين طبقاً لمواد الاتهام التي وردت في تقرير الاتهام. وبمطالعة تلك المواد نجد أن النيابة تطالب بتطبيق نص المادة (147) من قانون الجزاء المتعلقة بجريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض.

وتنص هذه المادة على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي

روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل، **بوسيلة من وسائل العلانية المبينة**

في المادة 101، بالاحترام الواجب لقاض...".

ويلاحظ أن المادة (147) أحالت، في بيان "وسائل العلانية" إلى نص المادة (101) من

القانون ذاته، وهي المادة التي تتناول جريمة التحريض على قلب نظام الحكم. وحيث أنه

تم إلغاء نص المادة (101) بموجب القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام

قانون الجزاء، وتم الاستعاضة عنه بنص المادة (29) من القانون المشار إليه، فإنه

يتعين الاحتكام للنص الجديد، أي نص المادة (29)، لتحديد ركن العلانية الذي تتحقق

به جريمة الإخلال بالاحترام الواجب لقاض.

وبالعودة إلى المادة (29) نجد أنها تقرر:

"كل من حرض علنا أو في مكان عام أو في مكان يستطع فيه سماعه أو رؤيته من

كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية

وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر...".

وفي بيان ركن العلانية الوارد في نص المادة (25) من القانون رقم 31 لسنة 1970،

وهو مطابق لما ورد في نص المادة (29)، قررت محكمة التمييز ما يلي:

"أن المشرع تطلب لقيام الجريمة الواردة في هذا النص أن يأتي الجاني الفعل - الطعن في حقوق الأمير أو سلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة - إما في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من مكان في مكان عام - وهو ما تتوفر به العلانية بحسبان طبيعة المكان، وإما أن يأتيه علنا وذلك بإحدى وسائل التعبير عن الفكر كائنة ما كانت، وتحقق العلانية - في غير حالة المكان العام أو في المكان الذي يستطيع فيه سماع وسيلة التعبير أو رؤيتها من كان في مكان عام - بقيام الجاني بتوزيع أو إذاعة أو إيصال أو عرض فكره أو رأيه على عدد من الناس دون تمييز...".

وفي نطاق الانترنت، فرقت محكمة التمييز بين المواقع العامة التي "يتاح للكافة - داخل البلاد وخارجها - الدخول إليها والاطلاع على ما يعرض أو ينشر فيها"، وبين المواقع الخاصة، مثل البريد الإلكتروني، "والتي تتمتع بحماية خاصة فلا يمكن الدخول إليها والإطلاع على ما فيها سوى لأصحابها". وخلصت محكمة التمييز إلى أن عنصر العلانية الذي تطلبه القانون يتوافر في المواقع الأولى وينتفي في الثانية.

(الحكم الصادر في الطعن رقم 275 لسنة 2008 (جزائي) بتاريخ 2008/11/11)

وبالطبع فإنه متى كان الـ "واتس آب" وسيلة من وسائل الاتصال، وكانت المحادثة الثنائية التي تتم من خلاله تعتبر محادثة خاصة بحسبان أنه لا يطلع عليها غير الشخص المرسل

إليه، فإنه من غير المنطقي، بل ويخالف القانون، اعتبار تلك المحادثة التي تجري بين شخصين، من قبيل المحادثة العلنية.

ويجب هنا الانتباه إلى أن ركن العلانية الذي تطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة (147) من قانون الجزاء يختلف عنه في جريمتي السب والقذف. إذ في جريمتي السب والقذف يكفي أن يتم السب أو القذف على مسمع أو مرأى شخص آخر غير المجني عليه. في حين أن العلانية في جريمة المادة (147) لا تتوافر إلا وفق الشروط التي شرحتها محكمة التمييز، أي بقيام الجاني بتوزيع أو إذاعة أو إيصال أو عرض فكره أو رأيه على عدد من الناس دون تمييز، وهو ما لا يتحقق في المحادثات الثنائية عبر الـ "واتس آب". ففضلا عن انعدام التعددية في المرسل إليه، فإن المرسل إليه محدد وليس بغير تمييز.

(3) هل تتوافر الثقة في تقرير الأدلة الجنائية ومرفقاته؟

على فرض أن المحادثات الثنائية عبر واتس آب تعتبر "علنية"، وهو فرض لا نقره إطلاقاً،

فهل يمكن للمحكمة الاعتماد على تقرير الأدلة الجنائية ومرفقاته؟

إن الإجابة الموضوعية المحايدة الفنية هي:

لا، وألف لا،

لا يمكن إطلاقا الاعتماد على تقرير الأدلة الجنائية، ولا الوثوق به للأسباب التالية:

– لقد تم فتح الهاتف من قبل المباحث الجنائية قبل تقديم البلاغ في الدعوى الراهنة، كما تم العبث بمحتوياته،

ولعل فيما ذكره ضابط الأدلة الجنائية إثبات كاف مفاده أنه يمكن تعرض الهاتف للنقل لعملية إدخال معلومات ليست فيه. فقد تم توجيه السؤال التالي:

"هل يمكن إدخال أية معلومات للهاتف النقال من أي وحدات تخزينية خارجية؟"

فكان جوابه: "نعم".

وهناك دليل قطعي يثبت ذلك قدمه كل من وكيل النيابة وضابط المباحث الجنائية.

فبالعودة إلى محضر تحقيق النيابة العامة المؤرخ 2015/6/14 الذي يبدأ في الصفحة (13)، وبالتحديد عند سماع النيابة أقوال ضابط المباحث الجنائية صنيان المطيري، وتحديدًا في الفقرة الثانية من الصفحة (18)، نجد أن وكيل النيابة الذي باشر التحقيق يوجه سؤالاً إلى ضابط المباحث الجنائية على النحو التالي:

"س/ وما تعليقك من أنه قد تم التطرق وإثارة بيانات ومحتويات هذا الهاتف النقال محل
البلاغ في وسائل التواصل الاجتماعي تويتر والصحف الورقية **بشكل يدل على اطلاع على**
محتوياته وتفصيلات خاصة فيه في حين أنك سبق وأن قررت بالتحقيقات أن الجهاز قد
أرسل للنيابة دون الاطلاع عليه من قبل الإدارة العامة للمباحث الجنائية؟"

إن هذا السؤال يجزم يقينا، حسب رأي وكيل النيابة، أن هناك من اطلع على المحتويات
المنسوبة للهاتف وتفصيلاته، فوكيل النيابة يؤكد هنا أن ما تم إثارته والتطرق إليه في
تويتر والصحف قبل تسليم الهاتف إلى النيابة **يدل على اطلاع على محتويات الهاتف!**

إن وكيل النيابة القائم بالتحقيق الجنائي في القضية قطع الشك باليقين في سؤاله.
فصيغة السؤال لم تكن استعلامية حول طبيعة ما نشر في تويتر وفي الصحف، إنما
جاءت الصيغة جازمة بأن ما نشر يدل على اطلاع على المحتويات المزعومة للهاتف.
أي أن وكيل النيابة في سؤاله السابق يشاطر المتهم الثاني بشأن قناعته في العبث
بالهاتف وبفتحه قبل استلام النيابة العامة له.

وعلى هذا الانتباه إلى أن هذا السؤال جاء **(بعد)** أن استلم وكيل النيابة تقرير الأدلة
الجنائية المتضمن المحادثات المزعومة، أي أنه لابد أن يأتي سؤاله هذا لأنه أدرك، بعد
اطلاعه على مرفقات تقرير الأدلة الجنائية، وعلى ما نشر في الصحافة و"تويتر"، أدرك

وجود تطابق بين المنشور قبل تسليم الهاتف إلى النيابة، وما تضمنته محتويات مرفقات تقرير الأدلة الجنائية!

أما إجابة ضابط المباحث الجنائية، فهي تجزم أيضا وبشكل قطعي أن ما نشر في تويتر والصحف إنما هو محتويات منسوبة للهاتف، بما يدل على العبث به.

فهو يقول تبريرا للنشر المتطابق:

"تعليلي لذلك هو أنه قد يكون أحد الأشخاص محل التواصل في جهاز الهاتف النقال محل البلاغ مع مستخدمه عبدالمحسن العتيقي **قد قام بتسريب بعض المعلومات المتعلقة بهذا الهاتف والمحادثات الواردة فيه...**".

أي أن الضابط يؤكد هنا صحة ما نشر، وأن ما نشر هو تسريب للمحادثات المزعومة الواردة في الهاتف!

لقد كان حريا به أن يقول أنا لا أعلم ما هي محتويات الهاتف، وبالتالي لا أستطيع معرفة ما إذا كان ما نشر هو محادثات واردة في الهاتف فعلا أو أنها مختلقة!!

كيف علم الضابط أن ما نشر هو معلومات متعلقة بالهاتف والمحادثات الواردة فيه؟؟

أليس هو الذي عجز عن الجزم بشأن ملكية الهاتف مكتفيا بالقول في الصفحة (15)

من تحقيق النيابة: "... الأمر الذي رأينا معه وجود شبهة كبيرة في هذا الهاتف!"

من أين أتت ثقة ضابط المباحث بأن ما نشر، قبل تسليم الجهاز إلى النيابة، هو محادثات

صحيحة موجودة ضمن محتويات الهاتف؟

إن هناك مصدر وحيد لتلك الثقة وهو: المعرفة المسبقة للمحتويات التي تم "زراعتها" في

الهاتف من قبل الإدارة التي يتبعها الضابط!

إن سؤال وكيل النيابة وجواب ضابط المباحث يكفيان لإثبات تعرض الهاتف للعبث قبل

تسليمه للنيابة من دون حاجة حتى لتفسير سبب السؤال!

ويكفي أن نسأل: لو لم يتم العبث بجهاز الهاتف وفتحه قبل تسليمه للنيابة العامة،

فكيف عرفت الصحف وبعض المغردين في "تويتر" أنه يتضمن محادثات بين ما أسمته

"قروب الفنتاس وأسماء المشاركين فيه"؟! هل يمكن معرفة محتويات أي هاتف من دون

فتحه والعبث به؟!؟

إن أوراق الدعوى زاخرة بالأدلة التي تثبت أن الهاتف النقال تعرض للعبث قبل تسليمه

للكلابة العامة، والأمر قطعا لا يغيب عن فطنة المحكمة الموقرة.

(4) انعدام مصداقية تقرير الأدلة الجنائية:

تنويه: سبق للمتهم (11) أن كشف للمحكمة الموقرة عن وجود نقص في أوراق الدعوى المسلمة إليه من قبلها، وقد أثبت ذلك في محضر جلسة 2016/3/6، **إلا أن المحكمة الموقرة أكدت للمتهم أنه تم تسليمه جميع أوراق الدعوى وأنه لا يوجد نقص.**

وعلى سند من تأكيد المحكمة الموقرة انتفاء وجود نقص في الأوراق المسلمة للمتهم (11)، فإن هذا الدفاع يفترض أن الأوراق التي قامت المحكمة الموقرة بتسليمها إلى المتهم (11)، تتضمن جميع محتويات الدعوى الموجودة لدى المحكمة، وأنه لا يوجد بها أي نقص سواء في عددها أو في مضمونها، بما في ذلك الذاكرة التخزينية (الFLASH ميموري) التي سلمتها المحكمة إلى المتهم، وأنه لا يوجد أي اختلاف بين محتويات الذاكرة التخزينية التي تم تسليمها للمتهم وبين ما هو موجود لدى المحكمة الموقرة وتحت يدها، لاسيما المحادثات المنسوبة إليه في المرفق رقم (9) من تقرير الأدلة الجنائية.

على هذا الأساس، وبافتراض صحة إجراءات ضبط وتفتيش الهاتف محل الدعوى، وهو افتراض لا نقره، نعرض دفاعنا بشأن ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية:

• خلال التحقيق معه، وجه وكيل النيابة إلى المتهم (11) سؤالين حول (6) رسائل

زعم أنها مرسلة من المتهم (11) إلى المتهم الثاني بتاريخ 2015/3/18، وهي

كالتالي:

(أحمد في موقف صعب) و(عليه أن يقوم بشيء الليلة) و(تسريب بروحه ماله قيمة لازم

بيان قوي) و(أنصح بعدم التسريب حالياً).

• كما سأله عن رسائل زعم أنها مرسلة من المتهم (11) إلى المتهم الثاني بتاريخ

22 و 2015/3/23 وهي كالتالي:

(شفت تصريح المطاوعة؟) و(كتبوا هالكلام وضعكم صار صعب).

وقد أشار وكيل النيابة إلى المرفق رقم (9) لتقرير الأدلة الجنائية على أساس أن هذه

الرسائل واردة فيه.

وبالعودة إلى المرفق رقم (9)، تبين لنا أنه يضم ما وصفته الأدلة الجنائية بمحادثات

واتس آب منسوبة للمتهمين (2) و(11)،

وبمطالعة المحادثات المزعومة المؤرخة 2015/3/18 التي أشار إليها وكيل النيابة،

تبين لنا أن عدد(2) رسالة منها غير موجودة في المرفق!!! وهي (تسريب بروحه ماله

قيمة لازم بيان قوي) و(أنصح بعدم التسريب حالياً).

كما لم نعرش على واحدة من الرسائل التي أشار إليها وكيل النيابة والمؤرخة، حسب قول

وكيل النيابة، 23، 22/3/2015 وهي (كتبوا هالكلام وضعكم صار صعب).

لما كان ذلك، وكانت الرسائل ألد 6 المشار إليها هي أساس الاتهامات المسندة إلى المتهم،

وهي التي واجهت النيابة العامة المتهم بها دون غيرها،

وإذ تبين اختفاء 3 رسائل، بعد سؤال المتهم،

فإن هذا الاختفاء يؤكد أن الأدلة في الدعوى قد تعرضت للعبث!

ولأن تقرير الأدلة الجنائية غير موثوق، فإننا نقدم، فيما يلي، عرضا مفصلا **لأدلة تثبت**

التلاعب في محتويات الهاتف، وحذف وإضافة وتأليف في المحادثات المزعومة، وهي

أدلة قاطعة لا مجال لنفيها، ولا مجال لتبريرها بأي حجة أو ذريعة، ونرى أنه لا يسع

المحكمة الموقرة الاستناد إلى تقرير الأدلة الجنائية من أجل إدانة المتهم من بعد بيانها.

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف
الدليل رقم (1)

النيابة واجهت المتهم بـ (6) رسائل مزعومة....
(3) منها غير موجودة في المحادثات الواردة في التقرير!

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف
الدليل (2)

المحادثات الواردة في التقرير غير متسلسلة

٧٤٦٩

7/4/2014 10:49:00 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 هلا بو عمر نوبى فاعد

7/4/2014 5:38:13 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 بو عمر ليش عالم اليوم مظاين الاغليه

7/4/2014 5:38:23 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem



[A8S2uG08Y44YGRF-WN5QF7PZ6N0Ks10U5.171.jpg](#)

7/4/2014 5:38:59 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 ما ادرى بس موقفهم هنزل

**الحوار في الرسالتين غير متصل
 الرسالة الثانية هي إجابة على سؤال. أين السؤال!؟**

**محادثة غير
 متسلسلة**

7/5/2014 1:38:37 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 لا محد باب لي التفريغ

7/5/2014 1:44:10 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 بس تفريغ صباح الناصر عدل

7/5/2014 1:44:37 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 لا محد

**تاريخ الرسالة
 2014/8/11**

8/11/2014 2:07:28 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 اجيك قرطيه

8/11/2014 2:07:38 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 حياك الله

8/11/2014 2:07:48 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 يالله شوي و اكون عندك

**تاريخ الرسالة
 2014/9/3**

9/3/2014 4:39:28 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 بو عمر انا برة

9/30/2014 4:18:16 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 غير صحيح توجيه الاتهام

الخرافي سال على سبيل الاستدلال ولم يوجه له اي اتهام ببلاغ الفهد

هذه الرسائل تؤكد أن هناك تلاعب وقص ولصق

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف الدليل (3)

تم حذف محادثات مزعومة... ولم تحذف بياناتها
(المرسل، الوقت، رقم الهاتف)

توجد رسائل فارغة بلا مضمون
«واتس آب» لا يتيح للمستخدم إرسال الرسائل
الفارغة!!

8/10/2014 5:18:50 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem



[Ami\(CERt1FVQvEij01Rsl](#)
[AL78FUP-](#)
[pc3AY7LdWHJMJUNUS.jp](#)
[g](#)

8/11/2014 2:06:43 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
هلا بوعمر شلونك

8/11/2014 2:06:48 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

← رسالة
محذوفة!

8/11/2014 2:07:28 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
اجيك قرطبه

8/11/2014 2:07:38 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
حيات الله

8/11/2014 2:07:48 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
ياالله شوي و اكون عندك

12/16/2014 7:36:21 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
يعني ما ضارت مواجهة بين احمد وناصر او جاسم؟

12/16/2014 7:37:07 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
تفسير مواجهة بين السعدون و ناصر و جاسم اسهل من مواجهه بوفهد

12/16/2014 7:37:19 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
ههههه

12/16/2014 7:37:27 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
امس بوفهد بالياه و بشو في البلاعات التكميلية

12/16/2014 7:37:47 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
خل فلاح يكتب

12/16/2014 7:38:09 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
كتب فلاح من بوسن قبله واليوم هم بقوله بريد

12/16/2014 7:38:35 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
بين بريد

12/16/2014 7:38:48 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
او كى

12/16/2014 3:21:20 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
بوعمر فاعد

12/16/2014 3:21:31 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
؟

12/16/2014 3:21:39 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
اي

12/16/2014 3:21:45 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
امرك

**رسالة
محذوفة!**

2/16/2015 8:07:36 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
ويتك

2/16/2015 8:14:03 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
الترهه

2/16/2015 8:28:01 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
ياهاك

2/16/2015 8:28:18 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
حياتك

2/16/2015 8:29:13 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
انا برة انت وبن

2/16/2015 8:29:31 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
الدور ٢

2/16/2015 5:49:38 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem

2/16/2015 5:50:01 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
مشو

2/16/2015 5:50:38 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
مشوا صح مشو غلط

2/16/2015 5:53:11 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
هههههه

2/16/2015 7:17:49 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
اليكم القصة الحقيقية لقصة إغلاق الوطن

**رسالة
محذوفة!**

2/18/2015 7:46:19 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
الاساسية؟

2/18/2015 7:46:19 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
اي

2/18/2015 7:46:28 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
اووف

2/20/2015 5:45:03 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
في شي الليلة ولا اناام؟

2/20/2015 5:45:30 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

**رسالة
محذوفة!**

2/20/2015 5:45:52 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
باجر اكيد

2/20/2015 5:45:52 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
يعني ماكو شي الليلة؟

2/20/2015 5:46:00 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
اووكي

2/20/2015 5:46:13 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
موضوعين حلون

2/20/2015 5:46:26 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
خفيف و ظريف

2/20/2015 5:46:46 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
باجر؟

2/22/2015 10:07:55 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
انا شاربي ايفون ٦ وتوه مشغله فيمكن الفايبر ما اشتغل

2/22/2015 10:08:21 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
مو مشكله ال 3 موزوق بودي

2/22/2015 10:08:53 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
شفته

2/22/2015 10:09:04 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
شلونهم

2/22/2015 10:09:47 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
المحتوى لك عليه لو البداية بس صالح او مشاري احسن واحد بس

2/22/2015 10:10:31 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
بس يهز معسكرهم

2/22/2015 10:10:33 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
؟

2/22/2015 10:10:56 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
طبعاً راح يخاف ما يعرف شنو عندكم

2/22/2015 10:11:07 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

**رسالة
محذوفة!**

2/22/2015 10:11:38 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
بس افترخ تخلص واحد بس عربون

2/22/2015 10:12:14 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
شلون

2/22/2015 10:12:17 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
يعني

2/22/2015 10:12:37 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
فيديو واحد بس

**رسالة
محذوفة!**

3/5/2015 6:49:44 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
هذا وقتنا

3/5/2015 6:49:59 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
أو طالع مسلم راح أجابه

3/5/2015 6:50:16 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
←

3/5/2015 7:43:24 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
لكم علاقة بتحرك صالح الملا؟

3/5/2015 7:44:08 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
لا

3/5/2015 7:44:42 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
هل تظن جابر المبارك والصقر وراء؟

3/5/2015 7:44:59 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
لا

3/5/2015 7:45:22 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
الموضوع فيه رجة

3/5/2015 7:45:48 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
بحوز كل شي بتسر

3/5/2015 7:45:59 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
ليش سامع شي

3/5/2015 7:46:19 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
لا تحليل للوضع بس

3/5/2015 7:46:57 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
الحكومة جاهزة لافانها

3/5/2015 7:47:22 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem

**رسالة
محذوفة!**

أي مين

3/8/2015 7:02:01 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
شنو مصلحتهم القتل

3/8/2015 7:02:12 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
تصور رفضوا اصدار بيان تضامني

3/8/2015 7:02:52 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
ربع السعدون لهم تأثير؟

3/8/2015 7:02:58 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
مصلحتهم توجيه رسالة للسلطة أحتا مو مع مسلم وحاضرين للتفاوض

3/8/2015 7:03:07 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
←

3/8/2015 7:04:53 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
"مجبور عقب نا وصفوه" طقوع

3/8/2015 7:05:41 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
لكه رفض يطلع بيان باسم الشعب وباسم الاعلية

3/8/2015 7:05:52 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
الما حوس صلع

3/8/2015 7:06:27 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
الما حوس من زمان مصلع مو شي بيد

3/8/2015 7:06:32 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
ليش سوى شي

3/18/2015 9:51:02 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 هو مشكله بس اسمع شلون الابترار

3/18/2015 9:51:29 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 الى طلحا عليه

3/18/2015 9:56:52 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 قيه ؟

3/18/2015 9:57:28 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 موجود

3/18/2015 9:57:45 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 منو بيشه ؟

3/18/2015 9:57:57 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

رسالة
 محذوفة!

3/18/2015 9:58:12 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 و حاله الماده تغيرت

3/18/2015 9:58:27 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 صار راعي فحاب روسيات

3/18/2015 9:58:40 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 يسافر كل اسبوع دبي

3/18/2015 9:58:42 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 هذا صار ؟

3/18/2015 9:58:45 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 بس

3/18/2015 9:58:54 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 و ضروره

3/22/2015 3:06:48 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 العود ؟

3/22/2015 3:06:59 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 لا الى حوله

3/22/2015 3:07:03 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 ناصر جاسم

3/22/2015 3:07:13 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 العود شنو وضعه ؟

3/22/2015 3:07:51 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 ناصر الصباح اتصل باحمد اليوم و احمد قاله فات الاوان

3/22/2015 3:08:06 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 ممتاز

3/22/2015 3:08:46 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 بو عمر عظه كريدت محتاج صاحبا جرعان شجاعه

3/22/2015 3:09:02 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

رسالة
 محذوفة!

3/22/2015 3:10:01 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 مقبولة مني ؟ انا عندي 3 تعديلات في هالانجاء

3/22/2015 3:10:32 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeq: ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
 ما عليك مقبولة جدا

3/22/2015 3:10:46 PM(UTC+0): 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem

3/22/2015 3:10:01 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
مقبولة مني؟ أنا عندي ٣ تغريدات في هالانجاء

3/22/2015 3:10:32 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
ما عليك مقبولة جدا

3/22/2015 3:10:46 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
الحين انشرها

3/22/2015 3:10:57 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
رسالة محذوفة!

3/22/2015 3:39:21 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
شفتها؟

3/22/2015 3:40:34 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
اي شفتها

3/22/2015 3:57:07 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
هناك حاجة ملحة لكسر الحاجز النفسي وتعزيز ثقة الناس بصاحبك... لو كتب تغريدة الحين يؤكد فيها عزمه وثباته واستمراره

3/22/2015 4:00:07 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
انشالله

3/22/2015 4:09:45 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem (Deleted)
الناس محتاجه لكسر حاجز الثقة بينها وبين بوفهد اتمنى يكون اليوم في تغريده لتاكيد على الاستمراره

3/22/2015 4:10:13 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem (Deleted)
سوري بوعمر بلعلط

3/22/2015 4:54:49 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
لش محد من التيارات السياسية نزل بيان على الموضوع

3/22/2015 4:54:51 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
؟

3/23/2015 3:15:27 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
اكو شي الحين؟

3/23/2015 3:15:33 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
اي

3/23/2015 3:15:37 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
بوفهد سروح؟

3/23/2015 3:15:46 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
لا

3/23/2015 3:16:04 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
منى لا تاخرون اكثر

3/23/2015 3:16:05 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
رسالة محذوفة!

3/23/2015 3:16:23 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
بقوه ولا بهدوء؟

3/23/2015 3:16:33 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
بقوه

3/23/2015 3:17:05 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
خاف كى تجمع اليوم و بى ضمان انه ما يروح

3/23/2015 3:18:13 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
هدده؟

3/23/2015 3:18:21 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
لا

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted)
ج كلامك في شي
96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted)
لام يحتاج تامل
96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted)
غل عدل
96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted)
لا بوعمر
96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted)
وكي بالسلامه

رسالة محذوفة ضمن الرسائل المزعوم استرجاعها!

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف الدليل (4)

❖ التوقيت المزعوم للمحادثات هو توقيت **UTC** وليس **غرينتش** كما زعم ضابط الأدلة الجنائية

❖ توقيت **UTC** غير معروف وغير مستخدم في الكويت

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف
الدليل (5)

❖ الصيغة (فورمات) المستخدمة لطباعة المحادثات المزعومة هي صيغة معينة في ملف نصي (TEXT)

❖ هذا الملف يمكن التلاعب بمحتوياته بالحذف والإضافة والتغيير

❖ لماذا لم يتم تقديم المحادثات كصور (Screen Capture) وليس كنص؟

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف
الدليل (6)

❖ التقرير يزعم أن هناك محادثات محذوفة، وأنه تم استرجاع تلك المحادثات وأُفرد لها عدد (2) صفحة لبيانها

❖ المحادثات المحذوفة حسب زعم التقرير.. موجودة ضمن المحادثات غير المحذوفة!!

56 Participants: 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem*
Attachment count: 0 Source: WhatsApp Body file: chat-69.txt Yes

محادثات يزعم التقرير أنها محذوفة وتم استرجاعها لكن...

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
لا بوفهد باجر بس بس اتوقع

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
وعمر كيف الحال مني راجع

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
س ليش مو فاهمين

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
دا نص المادة ٧٧

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
دا توافقن لدى المحقق ادلة او قرينة على ان الشخصيا معينا يحتجز او يراعى او يمسك او يمسك اخر له علاقة بالجريمة التي يتحقق فيها او يقيد في تحقيقها ، فإن له ان يصدر امرا بتكليف الحائر بتسليم ذلك الشخص او تقديمه او تمكين المحقق من الاطلاع عليه بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المصنوع في الامر الذي يصدره ، اذا لم ينفذ المكلف بالامر الامر المعان اليه في موعده ، جاز للمحقق ان يأمر بإجراء تفتيش او ضبط او اي عمل آخر من اعمال السلطة العامة اوضع يده على هذا الشخص لمصلحة التحقيق اذا ثبت للمحقق ان الموجه اليه الامر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول ، او انه غام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشخص او منع ضبطه ، جاز له ان يقدمه للمحاكمة للحك

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
اكبه علينا ؟

6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
ا عندي تلفرون خبرتي لي خالص

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)

محادثة مسترجعة

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljaseem (Deleted)
اكبه علينا ؟

1/18/2015 5:47:08 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net Aljaseem
راكبه علينا ؟

نفس المحادثة موجودة في النص غير المحذوف!!!

[illegible]

1/20/2015 4:32:59 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net Aljasem
ما عندي تلفزون خبرني لي خالص

45

2/21/2015 7:08:53 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599008861@s.whatsapp.net (Deleted) اوكي

2/21/2015 7:08:57 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599008861@s.whatsapp.net (Deleted) احذ سيار (Deleted)

2/22/2015 7:54:22 AM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599008861@s.whatsapp.net (Deleted) احذ سيار (Deleted)

2/22/2015 8:36:42 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599008861@s.whatsapp.net (Deleted) احذ سيار (Deleted)

2/22/2015 8:36:59 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599008861@s.whatsapp.net (Deleted) احذ سيار (Deleted)

شلون الوضع عندكم

التاريخ و الساعة في الأعلى موجودة وفي الأسفل غير موجودة

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted) لا بوفه باجر بين بس اتوقع

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted) وعمر كيف الحار متي راجع

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted) س ليش مو فاهمين

96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 6599086245@s.whatsapp.net1 Aljasem (Deleted) ذا نص المادة ٧٧

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف الدليل (8)

هناك اختلاف في شكل عرض المحادثات المزعومة

2/13/2015 10:10:01 AM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
لاحظ كلمة تطور

2/15/2015 3:58:59 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
صار شي؟

2/15/2015 6:19:55 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
خليفة عليه ضبط واحصار؟

2/15/2015 6:20:13 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
لا كلمت المخفر قالو ماكو شي

2/15/2015 6:20:36 PM(UTC+0), 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
شوف الماحت

2/15/2015 7:00:53 PM(UTC+0), 96599846046@s.whatsapp.net Abdulmohsen Al-Ateeqi ==> 96599086245@s.whatsapp.net AlJasem
ماكو شي اكدي الحمدي

لا توجد
خطوط بين
المحادثات

اختلاف شكل العرض يدل على طباعة المحادثات لا استخراجها!

10/1/2014 6:12:27 PM(UTC+0), 96567038888@s.whatsapp.net Athbi Alfahad
خليفة كتر من اغاني الملا

10/1/2014 6:12:41 PM(UTC+0), 96567038888@s.whatsapp.net Athbi Alfahad
توب منقط

10/1/2014 6:13:00 PM(UTC+0), 96567038888@s.whatsapp.net Athbi Alfahad
تذكرني باغاني ام كنوم

10/1/2014 6:13:26 PM(UTC+0), 96567038888@s.whatsapp.net Athbi Alfahad
احسن معني بالوطن عربي

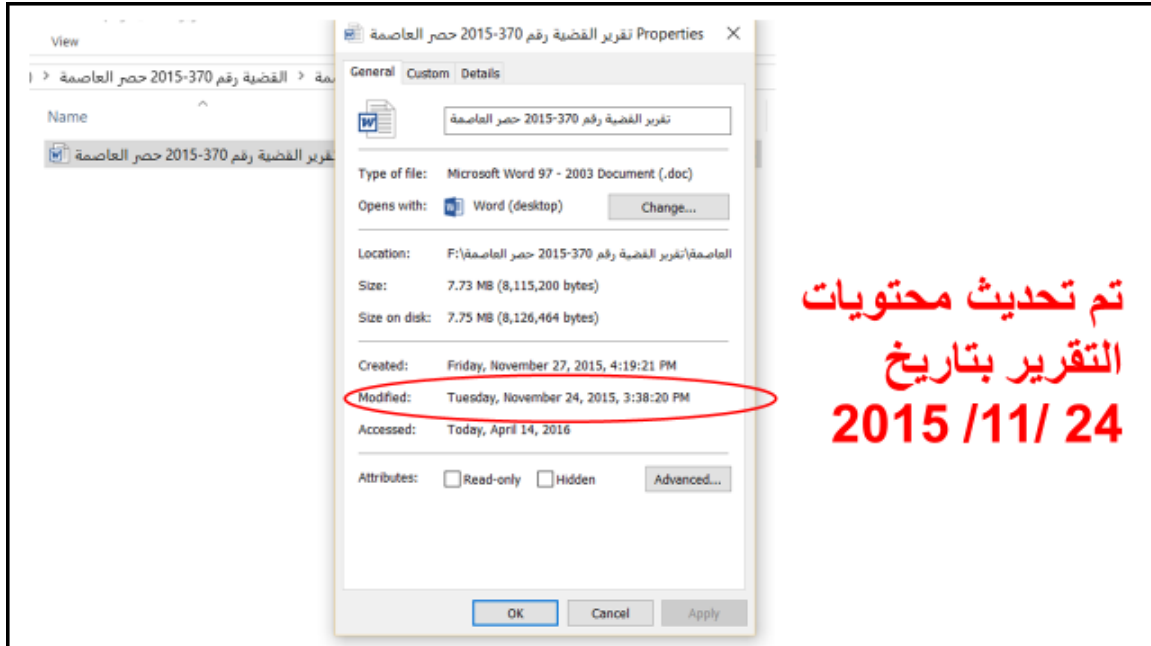
توجد خطوط
بين
المحادثات

ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف
الدليل (9)

❖ تم تسليم التقرير للنيابة بتاريخ 2015/6/5

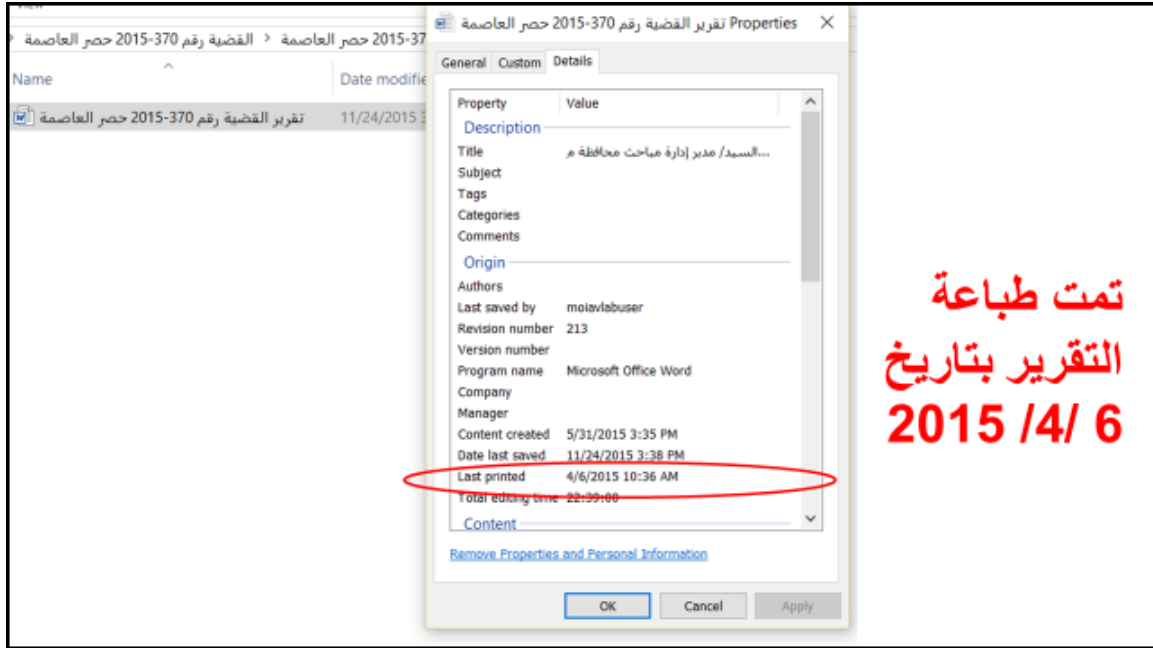
❖ تم تحديث محتويات التقرير بتاريخ 2015/11/24

من الذي قام بالتحديث؟؟
ما هو مضمون التحديث؟



ثبوت التلاعب بمحتويات الهاتف الدليل (10)

❖ البيانات الواردة في (الفلاش ميموري) تؤكد أنه تمت طباعة
التقرير بتاريخ 2015/4/6 الساعة: 10:36 صباحا!!!!



إن الأدلة السابقة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن تقرير الأدلة الجنائية، وهو **السند الوحيد للإتهامات**، تقرير غير موثوق وفاقد للمصداقية، وجاء بغرض مساندة الاتهام الملفق، إلا أنه أخفق، فجاء يحمل علامات الإخفاق في ثناياه، وهو لا يرقى إلى مرتبة الدليل، بل هو دليل عكسي على الدوافع السياسية الراعية والمصاحبة للاتهامات.

هذا وقد قررت محكمة التمييز، بشأن الدليل الرسمي، أنه:

"من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، **ولو كانت أوراقا رسمية مادام أن هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة...**".

الحكم الصادر بتاريخ جلسة 9 نوفمبر 1999 في الطعن رقم 120 لسنة 1999 (جزائي)

مما سبق نخلص إلى أن جميع الاتهامات المسندة إلى المتهم (11) هي مجرد تلفيق، وهو تلفيق مكشوف ومفضوح، وليس في أوراق الدعوى التي سلمتها المحكمة إلى المتهم، بما فيها "الFLASH ميموري" ما يساند الاتهامات التي جاءت مرسلّة لا تدعمها سوى الرغبة الشخصية في الانتقام من المتهم (11) لأسباب سياسية بحتة لا مجال لبيانها في هذه المذكرة.

وقبل ختام هذا القسم من المذكرة يود المتهم (11) أن يبين التالي:

إن الذي على المحك اليوم، في هذه القضية، ليس إدانة المتهمين أو براءتهم، وليس ما إذا كان الشريط صحيح أو غير صحيح.

إن ما بين يدي المحكمة الموقرة اليوم هو أهم بكثير من كل ذلك: إن هذه القضية تعتبر بلاشك من بين أهم القضايا التي ينظرها القضاء الكويتي منذ تأسيسه. إن هذا القول ليس مبالغة على الإطلاق.

إن ما هو معروض على المحكمة الموقرة اليوم هو حق الخصوصية.. وحق الأمان الفردي. لذلك فإن الحكم الذي ستصدره المحكمة الموقرة في هذه القضية بالإدانة سوف

تتعدى آثاره النطاق الشخصي، أي المتهمين، ليصل إلى النطاق العام، إلى المجتمع بأسره.

إن ما هو معروض على المحكمة الموقرة بشأن المتهم (11) هو محادثات (رسائل) شخصية خاصة منسوبة إليه لم يطلع عليها أحد ولم تنشر... هذا على فرض أنها غير ملفقة!

وبصرف النظر عن كيفية حصول المباحث الجنائية على الهاتف المنسوب للمتهم الثاني، وتاريخ فتحه، ومدى قانونية فتحه، فإن المحكمة يجب أن تضع في اعتبارها، وهي تتداول هذه القضية، الحق في الأمان الفردي والحق في الخصوصية. فالإدانة للمتهم (11) تعني انهيار حق الأمان الفردي في المجتمع الكويتي وانتهاك حق الخصوصية.

فإذا كانت أجهزة الأمن تستسهل وتجزئ لنفسها انتهاك كافة حقوق الإنسان بما فيها حق الأمان الفردي والحق في الخصوصية، والتعدي عليها،

وإذا كانت هناك جهات أخرى تغطي تلك الانتهاكات وتسعى لإضفاء المشروعية عليها، بل وتتواطئ مع الأجهزة الأمنية، وأصحاب النفوذ ممن لديهم خصومات شخصية وسياسية،

فإنه من واجب المحكمة الموقرة أن تتصدى لمثل تلك الانتهاكات وذلك التواطؤ، وأن تمنع تلك الجهات من تماديها في انتهاك الحقوق حتى لا تتم "شرعة" تلك الانتهاكات.

أما لو انتهت المحكمة إلى براءة المتهم (11)، فإن تأسيس تلك البراءة على سند من خلو المحادثات المنسوبة إليه من جريمة، فإن هذا التأسيس لا يسبغ الحماية المنشودة لحق الأمن الافردى وحق الخصوصية، لذلك فإن تأسيس البراءة يجب أن يستند على عدم جواز هذا الانتهاك.

ولبيان خطورة ما قامت به الأجهزة الأمنية ومن شاركها، لنا أن نتصور لو أن أحد القضاة أو وكلاء النيابة أو المحامين نسى هاتفه النقال في قاعة المحكمة، ثم قام شرطي بأخذ الهاتف، فإذا ما نشر أي حساب وهمي في "تويتر" أو أي صحيفة صفراء مأجورة عن محتويات منسوبة إلى هاتف عُثر عليه في قاعة المحكمة ويخص هذا القاضي أو وكيل النيابة أو المحامي، فإن هذا بذاته يكفي لإحالة الهاتف إلى النيابة ثم فتح الهاتف واستخراج محتوياته مع إمكانية تحوير وتزوير وإلغاء... والتلاعب بكل شكل من الأشكال، في محتويات الهاتف ثم توجيه الاتهام للقاضي أو وكيل النيابة أو المحامي. فهل هذا تصرف قانوني؟!

كيف يأمن أي شخص من تعرضه لمثل الانتهاك الحاصل في القضية الماثلة؟

أن الأوضاع السياسية متغيرة، وموازن القوى متغيرة أيضا. لذلك فإن النفوذ يتبدل ولا يدوم. ولا يمكن حماية حقوق الأفراد في المجتمع من الانتهاك سوى بتصدي القضاء لتلك الانتهاكات، وبـل وتـجـريـمـها.

إن المسؤولية على عاتق المحكمة الموقرة كبيرة جدا. فالمحكمة، بعد انتهاء المرافعات، ستكون أمام اتجاهين: إما الدفاع عن حق الأمان الفردي في المجتمع وحق الخصوصية أو إضفاء المشروعية على الانتهاكات الخطيرة للأجهزة الأمنية. ونحن على ثقة بأن المحكمة الموقرة تعي تماما هذه الواقع، وسوف تهتدي إلى الصواب بإذن الله تعالى.

الرد على الدعوى المدنية وإمكانية تعديل الاتهام

طلب المدعي بالحق المدني من المحكمة الموقرة تعديل القيد والوصف بإضافة تهمة القذف والسب لجميع المتهمين، وتأسيسا على هذا، تقدم بطلب آخر هو إلزام المتهمين جميعا بتعويضه.

ونحن هنا لن نتحدث عن نفي تهمة السب والقذف عن المتهم (11)، فهذا النفي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار. لكننا نود أن نتناول حدود تقيد المحكمة بوصف التهمة،

وتبيان القيود التي ترد على سلطة المحكمة في هذا الشأن.

باستعراض المبادئ التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز، نجد أن تلك المبادئ تشترط على محكمة الموضوع، حين تجد حاجة لتعديل الوصف، بأن تلتزم بعدم إضافة واقعة مادية جديدة، وألا تضيف أركان جديدة للتهمة.

فقد خلصت محكمة التمييز إلى أنه:

"من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح الذي ترى إنطباقه عليه. وإذ كانت الواقعة المبينة بصحيفة الاتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي إتخذها الحكم الابتدائي أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن على أساسه، وكان مرد ما أجرته المحكمة من تعديل هو إستبعاد قصد الإتجار من جلب الطاعن للمخدر المضبوط، وجعله بقصد التعاطي، وإنتهت إلى تكيف الواقعة على الأساس المتقدم، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن لواقعة الواردة بصحيفة الاتهام أساساً للوصف الذي إرتأته، فإن المحكمة لا تلتزم -في مثل هذه الحالة - بتنبية الطاعن أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف - الذي إقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد واكب صحيح القانون، وتنحسر عنه دعوى الإخلال بحق الدفاع".

جلسة 25 ديسمبر سنة 2011 طعن رقم 779 لسنة 2010 (جزائي)

وفي حكم آخر:

"من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بصحيفة الإتهام والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي أقرها الحكم أساسا للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا".

جلسة 9 يناير سنة 2011 طعن رقم 33 لسنة 2010 (جزائي)

وفي حكم آخر:

"من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الإتهام هي بذاتها الواقعة التي إتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذي دين به المتهم".

جلسة 17 أكتوبر سنة 2011 طعن رقم 522 لسنة 2010 (جزائي-2)

وفي حكم آخر:

"ولئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، إلا أنه يجب عليها أن تلتزم - في هذا النطاق - بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بصحيفة الإتهام حتى ولو كان لتلك الواقعة أساس في التحقيقات".

وقد حرص الدفاع عن المتهم (11) على بيان الوقائع المادية التي كانت أساس التحقيقات في النيابة العامة، وكانت أساس الاتهامات التي واجهت المحكمة بها المتهم، وهي أساس الدفاع الذي قدمه المتهم، حرص الدفاع على تصدير هذه المذكرة بتوضيح مفصل للوقائع المادية المنسوبة إليه، وهي **نشر الشريط** (إذاعة أخبار كاذبة) **نشر تعليق على الشريط** (الإخلال بالاحترام الواجب لقضاة)، **نشر ما يشكل (جريمة القذف)** بحق المستشار يوسف المطاوعة.

أي أن الواقعة المادية هي (النشر)، وبالتالي فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعاقب المتهم عن وقائع مادية لم ترد في تقرير الاتهام، ولا يجوز لها أن تضيف عناصر جديدة.

لذلك

نطلب الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للتهمة الثالثة.

ونطلب الحكم ببطلان تقرير الاتهام.

ونطلب الحكم ببراءة المتهم (11) مما أسند إليه.

ونطلب رفض الدعوى المدنية.

وكيل المتهم (11)

المحامي عمر القناعي